بسم الله الرحمن الرحيم

أسس توزيع الثروة في الإسلام

بحث أعده

أ.د. حسين مطاوع الترتوري
عميد كلية الشريعة
جامعة الخليل

مقدم لمؤتمر
الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك
المنعقد في جامعة الخليل
27-2009/7/28م.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث عنوانه: " أسس توزيع الثروة في الإسلام " ، أقدمه لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك المنعقد في جامعة الخليل.

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان المشكلة الاقتصادية في المذاهب الرأسمالي، والماركسي، والإسلامي.
٢) عرض أسس توزيع الثروة في المذاهب الاقتصادية الثلاثة؛ والرأسمالي، والماركسي، والإسلامي.
٣) بيان تميز النظام الاقتصادي الإسلامي في توزيع الثروة.
٤) بيان أن منهج الإسلام في توزيع الثروة يحقق السعادة للناس.
٥) بيان أن العمل أساس من أسس توزيع الثروة في الإسلام.
٦) بيان أن الحاجة أساس من أسس توزيع الثروة في الإسلام. .

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث –من خلال تحقيقه لأهدافه–، في النقاط التالية:

١) توجد أنظمة اقتصادية متصارعة في العالم، يدعي أتباع كل نظام، أن نظامهم هو الأصلح والأقدر على إسعاد الناس. وسيظهر في هذا البحث أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الصالح الذي يقوم منهجه في توزيع الثروة على أساسَي العمل والحاجة.
٢) يُظهر هذا البحث أن النظام الرأسمالي جانب الصواب عندما جعل توزيع الثروة يقوم على أساس العمل الحر، وأن توزيع الثروة على أساس الحاجة عندهم استثناء.
٣) يُظهر هذا البحث أن النظام الشيوعي جانب الصواب عندما منع الفرد أن يملك عوامل إنتاج سواء أكانت فردية، أم رأسمالية، وأنه جانب الصواب عندما جعل توزيع الثروة يقوم على أساس الحاجة –فحسب–.
٤) يُظهر هذا البحث أن النظام الاشتراكي جانب الصواب عندما منع الفرد أن يملك عوامل إنتاج رأسمالية.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمـــــة : تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، ومحتواه.

المبحث الأول: نظرة المذاهب الاقتصادية للمشكلة الاقتصادية وتوزيع الثروة.

المبحث الثاني: توزيع الثروة في الإسلام على أساس العمل.

المبحث الثالث: توزيع الثروة في الإسلام على أساس الحاجة.

الخاتمة: في نتائج البحث.

المبحث الأول

نظرة المذاهب الاقتصادية للمشكلة الاقتصادية وتوزيع الثروة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرة الرأسمالية للمشكلة الاقتصادية وتوزيع الثروة.

المطلب الثاني: نظرة الماركسية للمشكلة الاقتصادية وتوزيع الثروة.

المطلب الثالث: نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية وتوزيع الثروة.

المطلب الأول

نظرة الرأسمالية للمشكلة الاقتصادية وتوزيع الثروة

تختلف المذاهب الاقتصادية العالمية في تحديد المشكلة الاقتصادية في تحديد نظرية توزيع الثروة لوضع الحلول السليمة للمشكلة الاقتصادية.

فالمذهب الاقتصادي الرأسمالي يرى أن المشكلة الاقتصادية تكمن في قلة الموارد الطبيعية للثروة وفي قلة عوامل الإنتاج. فالإنسان بالمفهوم الرأسمالي له حاجة متعددة ومتجددة غير محدودة، ووسائل إشباع هذه الحاجات محدودة نسبيا سواء أكانت الإنسان بما لديه من طاقة، أو الأرض بما فيها من موارد. وعلى فرض استغلال الإنسان لطاقته وما في هذا الكون استغلالا كفؤا فإنه لا يستطيع تحقيق كل ما يرغب فيه. وقد عبر عن ذلك روبرت مالتس أستاذ التاريخ والاقتصاد بجامعة هاليبري بقوله: إن تكاثر السكان يجري وفق متوالية هندسية: 1و2و4و8و16و32 وهكذا، بينما إمكانية الزيادة في الإنتاج الزراعي يجري وفق متوالية حسابية: 1و2و3و4و5و6وهكذا[1]. ومن هنا تنشأ المشكلة الاقتصادية أو مشكلة الندرة. وهذه المشكلة لابد لها من حل.

والحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية عند الرأسماليين أن يقوم **التوزيع على أساس فردي، وأن لا يكون للحاجة دور في التوزيع، وأن يقتصر التوزيع على أساس العمل الحر** . وفي ظل هذه الحرية التامة والتنافس بين الناس يحصل التقدم ويستطيع الإنسان إشباع رغباته في أوسع نطاق وبأقل تكلفة. فكل من المنتج والعامل يستثمر طاقته وإمكانياته ويوجهها فيما يحقق له أعلى درجة من الربح، وبالتالي الرفاهية المنشودة من غير وضع أي قيد على صاحب المال أو العامل؛ لأن من حق أي فرد في المجتمع أن يتصرف بماله ويستثمر طاقته بالطريقة التي يراها مناسبة. ولا يجوز للدولة أن تتدخل في

---

[1] أصول المذاهب الاقتصادية لمصطفى كمال فايد ص 82-83.

النشاط الاقتصادي إلا بالقدر الذي يتطلبه حفظ النظام العام وتوطيد الأمن، وهذا يحقق للرأسماليين ما يطمحون إليه من تنمية الثروة الكلية للمجتمع وبالتالي حل المشكلة الاقتصادية كما يزعمون[1].

المطلب الثاني

نظرة الماركسية للمشكلة الاقتصادية وتوزيع الثروة

تكمن المشكلة الاقتصادية عند الماركسيين في عدم تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج.

ومهمة علماء الاقتصاد في نظر ماركس اكتشاف قوانين التطور التي جرى التاريخ وفقا لها والتي لا دخل للإنسان فيها مما يفرض على المجتمع تغييرا في علاقات التوزيع[2]. وقد ذكر ماركس في البيان الشيوعي الأول أن تاريخ الجماعات كافة ليس إلا تاريخ الصراع الطبقي [3]، وذكر في كتابه رأس المال أن طريقة التوزيع تختلف تبعا لاختلافات في طبيعة الجهاز الاجتماعي الذي يقوم بعملية الإنتاج، وتبعا لما يطابقه من مستوى التطور التاريخي الذي بلغه المنتجون [4]. وهذا مثال يوضح مذهب ماركس في تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج، ففي المرحلة الاشتراكية يجوز للمنتج أن يملك وسيلة إنتاج فردية[5]، لذا كان توزيع الثروة في هذه المرحلة حسب قاعدة: (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله)، وأما في المرحلة الشيوعية فإن الإنتاج يتطور في مفهومه ووسائله بحيث لا يجوز للمنتج أن يملك وسيلة إنتاج فردية، لذا تطور عندهم مفهوم توزيع الثروة فقالوا: (من كل حسب طاقته ولكن حسب حاجته).

المطلب الثالث

نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية وتوزيع الثروة

لم يحسن الرأسماليون والماركسيون تحديد المشكلة الاقتصادية، وترتب على ذلك أن العلاج الذي وضعوه لها لم يحقق ما أرادوا، مما زاد المشكلة تعقيدا.

---

[1] المصدر نفسه ص 59، اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص 252-254، 667.

[2] تاريخ الفكر الاقتصادي لأريك رول، ترجمة الدكتور راشد البراوي ص 248-253، أصول المذاهب الاقتصادية لمصطفى كمال فايد ص 268-269.

[3] أصول المذاهب الاقتصادية لمصطفى كمال فايد ص 284.

[4] رأس المال لكارل ماركس، ترجمة الدكتور راشد البراوي ص 41.

[5] تتفق الاشتراكية مع الشيوعية في إلغاء الملكية الفردية لعوامل الإنتاج الرأسمالية، وهي التي تحتاج إلى عمال في استثمارها، وتختلف الاشتراكية عن الشيوعية في أن الاشتراكية تجيز تملك عوامل الإنتاج الفردية، وهي التي يستثمرها ملاكها، بخلاف الشيوعية فإنها لا تجيز للفرد تملك عوامل إنتاج فردية. انظر: اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص 227، أصول المذاهب الاقتصادية لمصطفى كمال فايد ص225، الدستور السوفيتي دراسة تحليلية انتقادية لفؤاد الشبل المادة 12 ص448.

فالنظام الرأسمالي الذي يهدف كغيره من الأنظمة الاقتصادية إلى زيادة الإنتاج ووضع حل للمشكلة الاقتصادية يهتم بزيادة الثروة الكلية للمجتمع بصرف النظر عما يلحق كل فرد من هذه الثروة، ومن هنا جاز في المفهوم الرأسمالي أن يستغني صاحب المصنع عن آلاف العمال وأن يُحل محلهم الرجل الآلي والمصانع الإلكترونية إذا كان هذا الأمر يزيد في ربحه، وفي الثروة الكلية للمجتمع. مع أن هذا الاستغناء يُلحق الأذى بكل من استُغنِيَ عنه من العمال، الأمر الذي يترتب عليه سوء في توزيع الثروة وتفاوت شديد بين دخل الأفراد.

والإسلام لا يَعُدُ المقياس الوضعي الرأسمالي للتنمية، وهو متوسط دخل الفرد في المجتمع، كافيا للحكم على وجود التنمية الاقتصادية، ويرى أنَّ مقياس التنمية مقدار الدخل الحقيقي لكل فرد في المجتمع، لذا لا بد من حصر شامل لجميع أفراد المجتمع ودخل كل منهم في صورته الحقيقية، بحيث يتوفر حد الكفاية لكل فرد، وهو الحد الأدنى الذي تستهدفه التنمية الاقتصادية من وجهة نظر إسلامية.

وقد قام معهد هرش بالولايات المتحدة الأمريكية بدراسة كانت نتيجتها أن العالم سنة 2000م سيقسم إلى أربع مجموعات بحسب التقدم الصناعي في دول العالم وسيكون متوسط الدخل في دول المجموعة الأولى، وهي الدول المتقدمة صناعيا خمسين مِثْلاً للدخل الموجود في دول المجموعة الرابعة وهي الدول التي فيها تصنيع جزئي[1]. وقد صدرت صيحات من المفكرين الرأسماليين تنادي بضرورة إعادة توزيع الدخل لتخفيف حدة التفاوت بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء وذلك بسحب بعض المبالغ النقدية من الدخول العالية لحساب الدخول المحدودة عن طريق الضرائب التصاعدية[2].

وما توقعه معهد هيرش حصل فعلا، ففي تقرير للأمم المتحدة أن 385 شخصا من كبار الأثرياء في العالم يملكون ثروة تعادل ما يملكه ملياران وثلاثمائة مليون شخص من فقراء العالم [3]. وأغنى ثلاثة أثرياء في العالم يملكون ما يزيد على مجموع الإنتاج المحلي الإجمالي في 48 دولة نامية، و 20% من أفقر سكان العالم لا يملكون إلا 1،4% من الثروة العالمية، بعد أن كانوا يملكون 2،4% من الثروة العالمية قبل ثلاثين سنة[4]. وإننا نشاهد الفرق الشديد بين دخل الأفراد في الدول الصناعية، وبين دخلهم في الدول النامية، بحيث أصبح الحصول على لقمة العيش في الدول النامية أمرا صعبا.

والنظام الرأسمالي الذي يرى أن الأصل التملك الفردي وأن التوزيع العادل يجب أن يقوم على أساس فردي اضطر إلى الاعتراف بالملكية الجماعية وملكية الدولة فلجأ إلى التأميم استجابة لمطالب العمال ولتقديم الخدمات بشكل جيد وبأسعار مناسبة. ففي إنجلترا اضطرت الحكومة بعد الحرب

---

[1] الإسلام وتوزيع الثروات للدكتور إبراهيم البرايري ص 91.
[2] المصدر نفسه ص 83-85.
[3] مجلة الأسرة، العدد 64، ص 72.
[4] مجلة الأسرة العدد 73، ص 28.

العالمية الثانية سنة 1945م إلى تأميم الصناعات المتصلة بالوقود والقوى المحركة والنقل وصناعة الحديد والطلب واستيراد وبيع القطن الخام والخدمات الطبية. وصدر قانون 1946م بتأميم إنجلترا صناعة الفحم. وصدر قانون سنة 1947م بتأميم النقل بالسكك الحديدية والقنوات الداخلية. وصدر قانون سنة 1948م جعل ملكية صناعة الغاز للدولة. وكانت بريطانيا قد أممت الإذاعة قبل الحرب العالمية الثانية وأسندت جميع شئونها لهيئة علمية مسؤولة عن وضع الخطط وتنفيذها لتحقيق الصالح العام. وبلغ حجم العمالة في الصناعات والخدمات المؤممة في إنجلترا سنة 1950م 10.3% من مجموع العاملين[1].

ولم تنجح الماركسية في القضاء على مساوئ الرأسمالية كما قالوا، بل ازداد الوضع في الإتحاد السوفيتي سوءاً. فاشتعلت حرب أهلية في روسيا بعد قيام الثورة الشيوعية بين المؤيدين لها وبين المؤيدين للقياصرة، استمرت ثلاث سنوات تدهور خلالها الاقتصاد الروسي وهجر الفلاحون أراضيهم، وترك العمال مصانعهم.

أخذت الأوضاع الاقتصادية تزداد سوءاً، فبينما كان الإنتاج يساوي 100% سنة 1913م، انخفض سنة 1920م إلى 13% بسبب نقص رؤوس الأموال وانخفاض إنتاجية العمال. وبعد أن وزعت الحكومة الأراضي الزراعية على الفلاحين انخفضت المساحة المزروعة من 105 مليون هكتار عام 1913م، إلى 77 مليون هكتار عام 1922م.

وعلى أثر الخطة الأولى التي وضعها الماركسيون في روسيا سنة 1929م انخفض استهلاك الفرد إلى 3 كيلوجرامات من اللحم، و 5كيلوجرامات من السكر بينما كان استهلاك الفرد في انجلترا في ذلك الحين 63 كيلوجرام من اللحم، و 45 كيلوجرام من السكر[2]. وقد اضطر الإتحاد السوفيتي إلى عقد اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1972م لتزويده بالقمح لسد حاجة الاستهلاك المحلي، علما بان مساحة الأرض في روسيا تمثل ثلاث مرات مساحة الأرض في الولايات المتحدة الأمريكية[3]، هذا عن الزراعة وسوء الإنتاج. أما بالنسبة للأجور فقد ازداد التفاوت فيها لدرجة لم يعرفها النظام الرأسمالي. فبلغت نسبة هذا التفاوت من 1_50 [4].

وقد أثبتت التقارير التي كان يقدمها كبار الشيوعيين فشلهم سواءً في زيادة الإنتاج أو في زيادة البناء أو في القضاء على الإهمال مما جعلهم يتراجعون عن بعض مبادئهم ويعلنون انه لا بد من إتباع الحوافز المادية لتحسين الإنتاج وزيادته. فقد جاء في تقرير قدمه خروتشوف إلى الحزب: (لدينا نواح ومقاطعات اكتسبت حق عدم تنفيذ البرامج. اكتسبت إن جاز القول حق الوجود في قائمة

---

[1] الإسلام وتوزيع الثروات للدكتور إبراهيم البرايري ص 87-88، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج للدكتور عيسى عبده ص 181-182.

[2] الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص 97-100.

[3] الإسلام وتوزيع الثروات للدكتور إبراهيم البرايري ص 57-59.

[4] الإسلام وتوزيع الثروات للدكتور إبراهيم البرايري ص 57-59.

المستهلكين لا المنتجين)[1]، ويقول كوسيجن: (إن برنامج بناء المساكن في الآونة الأخيرة رغم الحاجات الماسة لم يتم تحقيقه بصورة منهجية ومنتظمة مع أن الموارد المالية، والوسائل الضرورية لذلك متوفرة)[2]. ويقول: (ويوجد في البناء الاقتصادي نواقص تعزى إلى حالات الإهمال في برمجة وإدارة الاقتصاد)[3]. ويقول أيضا: (لكي يزداد اهتمام الشغيلة أيضا على أساس الحافز المادي بتحسين خدمة الجمهور، علينا القيام على نطاق واسع بنقل هؤلاء الشغيلة من الأجر المحدد إلى مكافأة العمل تبعا للربح)[4]. وقد أكد هذا المعنى بريجنيف في خطاب له بقوله: (يقتضي مع التوطيد المتواصل للوعي الشيوعي أن يجمع جمع صحيح بين الحوافز المادية والمعنوية للعمل)[5].

لقد اضطر كبار الماركسيين إلى التصريح بما قالوه لأن الواقع والأرقام فرضا عليهم ذلك. فقد قرر المعهد الاقتصادي الاشتراكي العالمي التابع لأكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي أن معدل زيادة الدخل القومي في جميع الدول الاشتراكية كان 10% في الفترة من سنة 1951-1955م ، 8.8% في الفترة من سنة 1956-1960م ، 4.2% في الفترة من سنة 1961-1965م. وأنه زاد في ذلك الوقت من 4.2% إلى 4.6% في الولايات المتحدة. ومن 2.7_3.8% في انجلترا. ومن 5_5.2% في ألمانيا الغربية[6].

وقد تراجع الماركسيون عن أهم مبادئهم، فبعد أن ألغت المادة الأولى في حكومة لينين من الدستور الروسي الملكية الخاصة للأرض وللمصانع سنة 1918م واعتبرتها ملكية للدولة، اضطرت الحكومة أن تتراجع عن قرارها بعد ثلاث سنوات فقط فأجازت ملكية المصانع التي تستخدم أقل من عشرين عاملاً وأقامت أسواقاً حرة لتزويدها بحاجاتها من الخامات والموارد الأولية [7]. وقد جاء نص المادة التاسعة في الدستور السوفيتي الصادر سنة 1936م (إلى جانب النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي هو الطابع السائد في اقتصاد الإتحاد السوفيتي يسمح القانون بالمشاريع الاقتصادية الصغيرة الخاصة بالفلاحين القرويين وبالحرفيين على أن يقوموا بعملهم شخصياً وبشرط أن لا يستغلوا فيه جهد الآخرين)[8].

وقد ذكرت مجلة الإكسبر س الفرنسية أن الإتحاد السوفيتي سمح لبعض المزارعين بتملك بعض المزارع الخاصة وهذه المزارع تقدر بـــ3% من مجموع أراضي الدولة وقد تبين أن هذه المزارع تعطي أكثر من 50% من محصول البطاطا الذي تنتجه أراضي الدولة جمعاء[9].

---

[1] الشيوعية بعد خمسين عاما من التجربة، أقوال وتصريحات خروتشوف، وكوسيجن، وبريجنيف، جمع الدكتور سعيد العالم ص 23.
[2] المصدر نفسه ص 31.
[3] المصدر نفسه ص 26.
[4] المصدر نفسه ص 48.
[5] المصدر نفسه ص 48.
[6] الإسلام وتوزيع الثروات للدكتور إبراهيم البرايري ص61.
[7] المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص 329.
[8] انظر: نصوص الدستور السوفيتي ضمن كتاب: الدستور السوفيتي دراسة تحليلية انتقادية لفؤاد محمد شبل ص 448.
[9] الشيوعية بعد خمسين عاما من التجربة، أقوال وتصريحات خروتشوف، وكوسيجن، وبريجنيف، جمع الدكتور سعيد العالم ص 73.

إن إلغاء الملكية الخاصة وإتباع سياسة فاشلة في توزيع الثروة هو السبب الرئيس في فشل الخطة السبعية في الاتحاد السوفيتي التي انتهت سنة 1965م، و لم تحقق إلا 10% مما قدر لها[1].

وتكرر الخطأ نفسه الذي حصل في الاتحاد السوفيتي في الصين، مما اضطرهم سنة 1978م إلى السماح للأجانب من بريطانيين وفرنسيين ويابانيين بامتلاك 49% من أي مصنع صيني[2].

أما في الإسلام فالمشكلة الاقتصادية ليست كما قال الرأسماليون بأنها: الندرة. ولا كما قال الشيوعيون بأنها: عدم تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج. بل المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في الإنسان الذي يظلم نفسه ويظلم الآخرين بإتباع سياسة خاطئة في توزيع الثروة لم يشرعها الله ﷻ ، وفي كفران الإنسان للنعمة بعدم استغلال كل ما سخر الله له في هذه الأرض، وفي كفرانه بنعمة الله في مجال الاستهلاك بالإسراف والتبذير. وقد بين القرآن ذلك، قال الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[3]، وقال الله ﷻ: ﴿ ۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾[4]، وقال الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴿٦﴾ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾ ﴾[5].

وقد توصل إلى هذا المعنى الذي قرره القرآن قبل خمسة عشر قرنا غير المسلمين، وأثبتو ا هذا في تقاريرهم المبنية على دراسة علمية لا على أسس فكرية. فقد جاء في تقرير لفريق البنك الدولي عن

---

[1] المصدر نفسه ص 73.
[2] النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه للدكتور أحمد العسال، والدكتور فتحي عبد الكريم ص 29-30.
[3] سورة إبراهيم.
[4] سورة فصلت.
[5] سورة النبأ.

الدراسة التي قدمها نادي روما تحت عنوان: "حدود النمو" سنة 1972م: (إن سوء توزيع موارد العالم وليس النقص المطلق فيها هو المشكلة الحقيقية التي تواجه البشرية).

إن تكلفة استئصال الفقر من العالم تحتاج إلى 1% من الدخل العالمي، وهذا يعادل 80 مليار دولار سنويا، وهو مبلغ زهيد إذا قورن بالإنفاق على التسلح، ففي عام 1995م أنفق العالم 800 مليار دولار على المجالات العسكرية، وهو ما يعادل عشرة أضعاف تكلفة مجابهة الفقر والقضاء عليه [1]، وأُنفق على الدعاية في حملة الانتخابات الأمريكية سنة 2004 مبلغ خمسين مليار دولار [2]. وجاء في مقابلة مع خبير اقتصادي عالمي [3] قوله: إن طفلا يموت من الجوع كل خمس ثوان، مع أن العالم يُنتج الآن ما يكفي 12 مليار إنسان، أي أنه يُنتج ما يكفي ضعفي البشر الموجودين، إلا أن سوء التوزيع هو السبب الرئيس في غلاء الأسعار الفاحش الذي يعانيه الناس، حيث زاد سعر كل من الأرز والقمح والذرة سنة 2008م، في خلال سنة 100%، ومن الأسباب الرئيسة لذلك سوء استخدام الغذاء، فقد لجأت الولايات المتحدة، وبعض الدول الأوروبية إلى إنتاج الوقود الحيوي "الإيثانول" من طعام الناس وبشكل خاص من الذرة، وقد استخدمت الولايات المتحدة سنة 2008م، 138 مليون طن من الذرة لإنتاج الوقود الحيوي، وإن إنتاج 50 لتر من الوقود الحيوي "الإيثانول" يحتاج إلى 358 كغم من الذرة، وهذه الكمية تكفي لإطعام طفل مكسيكي من الذين يعتمدون على الذرة في غذائهم مدة سنة.

لقد وصل الأمر بالولايات المتحدة، وببعض الأوروبيين كالمستشارة الألمانية "إنجيلا ميركن" إلى عزو سبب الغلاء في الأسعار في سنة 2008م، إلى ظهور طبقة وسطى في الهند والصين أصبحت تأكل وجبتين في اليوم بدلا من وجبة واحدة،ونسوا هدر المواد الغذائية في الوقود الحيوي، وفي ترفهم في الاستهلاك [4].

وفي إطار تحديد القرآن الكريم للمشكلة الاقتصادية عالجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هذه المشكلة علاجا شاملا متكاملا من جميع الجوانب المادية والمعنوية.

ويظهر للباحث أن جزءاً من علاج المشكلة الاقتصادية يتم بجعل توزيع الثروة يقوم على أساسَي: العمل والحاجة [5]، كما هو في الإسلام.

---

[1] مجلة الأسرة العدد 73، ص 28.

[2] مقابلة في قناة الجزيرة القطرية مع محمد حسنين هيكل بتاريخ 2004/12/31، بمناسبة انتهاء العام الميلادي.

[3] هو: جون زيجلر، عضو هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمفوض السابق للحق في الغذاء في الأمم المتحدة، في مقابلة معه في قناة الجزيرة في برنامج "بلا حدود"، بتاريخ 2008/8/20.

[4] المصدر نفسه.

[5] اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص 348، المنهج الإسلامي في التنمية للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص 379.

المبحث الثاني

توزيع الثروة في الإسلام على أساس العمل

يملك الإنسان ثمرة أي عمل مباح يعمله، وإن زادت عن حاجته تلبية لغريزة حب التملك وتشجيعا على العمل.

حث الإسلام على العمل وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي الإسهام في حل المشكلة الاقتصادية. ويظهر ذلك في النقاط التالية:

الأولى: وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تحث المسلم على العمل المشروع وتبين أنه فعل الأنبياء وأنه أفضل من الاستجداء. قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ ﴾[1]، وقال الرسول ﷺ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) [2]، وقال الرسول ﷺ: (لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ) [3]، وعن (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)[4]، وقال الرسول ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ...)[5].

الثانية: وردت نصوص كثيرة تبين شمول العبادة في الإسلام وأنها لا تقتصر على الشعائر كالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل تعم كل نشاط إنساني يبتغي به فاعله وجه الله سبحانه وتعالى ويدخل في ذلك النشاط الاقتصادي. قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾[6]. وقال الله ﷻ: ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ ﴾[7]، وقال الرسول ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[8].وقد رأى الصحابة شابا مسرعا فقالوا لو كان هذا في سبيل الله فقال الرسول ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله و إن كان خرج يسعى

---

[1] سورة البخاري برقم 1930.
[2] رواه البخاري برقم 1932.
[3] رواه البخاري برقم 1932.
[4] رواه أحمد برقم 16628، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم 1044.
[5] رواه البخاري برقم 4936.
[6] سورة الذاريات.
[7] سورة الأنعام.
[8] رواه البخاري برقم 1.

على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء و مفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[1]. وقال الرسول ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ)[2].

وبيَّن الرسول ﷺ أن المسلم منضبط بأحكام الشرع في إنفاقه واستهلاكه لماله وأن للنية دورا في ذلك، فقال ﷺ: (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ)[3].

وبناء على ما سبق قرر العلماء أن العادات تصبح عبادات يؤجر عليها فاعلها إذا اقترنت بالنيات الصالحات.

الثالثة: بين الله سبحانه وتعالى في كتابه وعلى لسان نبيه أن صلة العامل برب العمل تعلوها الأخوة الإسلامية، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾[4]، وقال الرسول ﷺ: (...وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ...) [5]، وسمى الرسول ﷺ الخادم أخا وأمرنا وأمرنا أن نعطيه كفايته وأن نعامله كما نعامل أنفسنا (عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)[6].

---

[1] صحيح الجامع الصغير للألباني حديث رقم 1441، 8/2.
[2] رواه البخاري برقم 54.
[3] رواه الترمذي برقم 2247، وقال حديث حسن صحيح.
[4] سورة الحجرات.
[5] رواه مسلم برقم 4650.
[6] رواه البخاري برقم 29.

ثم جاءت النصوص بتشريعات واضحة بينت حقوق كل طرف وواجباته تجاه الآخر فأمرت العامل ورب العمل بالوفاء بما اتفقا عليه من شروط صحيحة. قال الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴿١﴾﴾[1] ، وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾﴾[2]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمۡ ﴿٩١﴾﴾[3]، وقال الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾﴾[4]، وقال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾﴾[5]، وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ﴿٢٨٣﴾﴾[6]، وأمرت أن يكون عقد الإجارة واضحا بيِّنا وأن يحدد العاقدان البدلين، وبخاصة أجرة العامل، قال الله ﷻ على لسان شعيب مخاطبا موسى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَـٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾[7]، و (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ ...)[8]، وقال الرسول ﷺ: (إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ)[9]، وأمرت رب العمل إعطاء العامل أجره وعدم التسويف، قال الرسول ﷺ: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)[10]، وقال الرسول ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)[11]. كما أمرت رب العمل بالتيسير على العامل وعدم الإثقال عليه، وقال الرسول ﷺ: (... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ...)[12]، وأمر الإسلام العامل أن يكون أمينا في عمله قال الرسول ﷺ: (مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[13]، وأمر الإسلام العامل الإتقان في العمل، قال الرسول ﷺ: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[14]، ونهى عن الغش (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

[1] سورة المائدة.
[2] سورة المؤمنون.
[3] سورة النحل.
[4] سورة النساء .
[5] سورة النساء.
[6] سورة البقرة.
[7] سورة القصص.
[8] رواه أحمد برقم 11139.
[9] رواه النسائي برقم 3797.
[10] رواه ابن ماجة برقم 2434، وقال في الزوائد: أصله في صحيح البخاري، لكن إسناد المصنف ضعيف.
[11] رواه البخاري برقم 2109.
[12] رواه البخاري برقم 5565.
[13] رواه مسلم برقم 3415، والمخيط: إبرة الخياطة.
[14] صحيح الجامع الصغير للألباني حديث رقم 1876.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) [1].

ويحرم في الشريعة الإسلامية استغلال العامل، وقد قرن الله استغلاله بالإفساد في الأرض قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [2].

والأصل أن يكون أجر العامل محققا لكفايته، وقد وردت أحاديث تبين وجوب ضمان حد الكفاية لكل عامل في الدولة، حتى لا يحتاج مد يده للناس، وهذه الكفاية تشتمل: المأكل والملبس والمسكن ووسائل النقل والخدمة، والأدلة على ذلك:

١) قال الرسول ﷺ: (لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ) [3].

٢) سأل رجل الرسول ﷺ ما يكفيني؟ فقال له الرسول ﷺ: (خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ) [4].

٣) قال الرسول ﷺ: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا) [5].

٤) قال الرسول ﷺ: (مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ) [6].

ولا يقتصر ضمان حد الكفاية على العاملين بأجر، بل يتعدى ذلك لضمان كفاية كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي إذا كان محتاجا، فقد أعطى الرسول ﷺ المرأة الحق في الأخذ من مال زوجها إن كان شحيحا ولا ينفق عليها وعلى أولادها حاجتهم، كما جاء في حديث هند لما شكت للرسول ﷺ شح أبي سفيان. كما جاء في حديث قبيصة لما تحمل حمالة.

وأعطى الرسول ﷺ للمدين الحق أن يأخذ من أموال الزكاة ما يقضي به دينه ويسد به حاجته كما جاء في حديث قبيصة لما تحمل حمالة.

وقول الرسول ﷺ لمن ظاهر من زوجته ولا يملك كفارة العود أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة، دليل على أنه يُعطى من أموال الزكاة كل محتاج ولا تقتصر الحاجة على الأكل والشرب. (عَنْ أَبِي

---

[1] رواه مسلم برقم 147

[2] سورة الأعراف.

[3] رواه الترمذي برقم 2263، وقال حديث حسن صحيح، (جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ).

[4] المصنف لابن أبي شيبة 323/8.

[5] رواه أبو داود برقم 2556، وسكت عنه المنذري.

[6] رواه أحمد برقم 17329.

هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ قَالَ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ)[1].

ويُعطى أهل الذمة من يهود ونصارى كفايتهم في المجتمع الإسلامي، (عن ابن عباس قال: كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير فكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم يريدوهم أن يسلموا فنزلت: ﴿ ۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾)[2]، (وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم) [3]، وروى أبو عبيد (أن صفية زوج النبي ﷺ تصدقت على ذوي قرابة لها يهوديان فبيع ذلك بثلاثين ألفا)[4]، وعن عبد الله بن مروان قال: (سألت مجاهدا قلت: رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، أفأدعه له؟ قال: نعم وصله) [5]، وذكر أبو عبيد آثاراً تفيد أن التابعين كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر[6]. وقصة عمر ﷺ مع اليهودي التي قال فيها: (مر عمر عمر بباب قوم وعليه سائل، شيخ كبير ضرير البصر، يسأل فضرب عضده من خلفه ، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن. قال : فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى مترله، فرضخ له بشيء من المترل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم)[7]. وهذا يسجل سبق الإسلام لكل خير أو فضيلة وصل إليها المجتمع المدني في القرن الحادي والعشرين، فليعلم المسلمون عظمة دينهم وسموه التشريعي وأنه ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[8]، و﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾[9].

---

[1] رواه البخاري برقم 6215.
[2] الأموال لأبي عبيد ص 728، الأموال لابن زنجويه 1211/3، وقال محقق الكتاب: (وإسناد حديث ابن زنجويه صحيح).
[3] الأموال لأبي عبيد ص 728، الأموال لابن زنجويه 1211/3، وقال محقق الكتاب: (والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، والإسناد إليه صحيح).
[4] الأموال لأبي عبيد ص 729.
[5] الأموال لأبي عبيد ص 729، الأموال لابن زنجويه 1212/3، وقال محقق الكتاب: (وإسناد هذا الأثر صحيح صحيح).
[6] الأموال لأبي عبيد ص 729.
[7] الأموال لابن زنجويه 162/1-163، والأثر ضعيف كما قال محقق الكتاب، والزيلعي في نصب الراية 334/4. إلا أن معناه صحيح فهو يتناسب مع عدل الإسلام وسماحته الثابتة بأدلة قطعية.
[8] سورة فصلت.
[9] سورة الواقعة.

المبحث الثالث

توزيع الثروة في الإسلام على أساس الحاجة

إذا لم يستطع الإنسان تأمين ضرورياته وحاجاته عن طريق العمل فإن الدولة والمجتمع المدني يؤمنان له ضرورياته وحاجاته وذلك ضمانا لحد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

الأولى: أوجب الله سبحانه نفقة للقريب الفقير في مال قريبه الغني، قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[1]، وقال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴿٩٠﴾﴾[2] ، وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴿٣٦﴾﴾[3]، وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنْ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَذَاكِ لَكِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [4]، وقال الرسول ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ) [5]، فهذه الأدلة وغيرها مما ذكره العلماء تفيد وجوب النفقة للقريب الفقير على قريبه الغني عموما؛ لأن الله ﷻ سمى ما ينفق ((حقا)) وأضافه إلى الفقير بقوله ((حقه)) وأخبر النبي ﷺ بأنه حق واجب. ولا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج منهم[6].

واختلف الفقهاء في ضابط نفقة القريب على قريبه، فعند الحنفية (النَّفَقَةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إذَا كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً بَالِغَةً فَقِيرَةً أَوْ كَانَ ذَكَرًا بَالِغًا فَقِيرًا زَمِنًا أَوْ أَعْمَى) [7]. وعند المالكية يلزم الرجل النفقة على أبويه الفقيرين وأولاده الصغار الذين لا مال لهم [8]. وعند الشافعية[9] والحنابلة[10] يلزم الرجل النفقة على أصوله الفقراء وإن علوا وفروعه الفقراء وإن نزلوا وإن كانوا غير وارثين. والأدلة سالفة الذكر تؤيد المذاهب المذكورة كلها؛ لأنها ذكرت القرابة من غير تخصيص. والحنفية أكثر من توسعوا في إثبات النفقة الواجبة للأقارب، فهي عندهم لكل ذي رحِم

---

[1] سورة الإسراء.
[2] سورة النحل.
[3] سورة النساء.
[4] رواه مسلم برقم 4634.
[5] رواه مسلم برقم 4637.
[6] زاد المعاد لابن القيم 5/549-551.
[7] الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام 4/419.
[8] الفواكه الدواني للنفراوي 2/68-70.
[9] روضة الطالب للنووي ومعه أسنى المطالب للأنصاري 3/442-443.
[10] الإنصاف للمرداوي 9/392.

مُحَرَّمٍ ، فتشمل الأصول والفروع وإن علوا، وأبناء الأصول وهم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا تجب النفقة بسبب الرضاعة عندهم؛ لأنها وإن كانت تُثبت المَحْرَمية إلا أنها لا تُثبت الرَّحِم، ولا تجب النفقة لأبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات عندهم؛ لأنها وإن أثبتت الرَحِم، فإنها لا تُثبت المَحْرَمية[1].

والقاسم المشترك بين العلماء اتفاقهم على أن النفقة تجب للوالد والولد الفقراء.

ودليل وجوب النفقة للأب الفقير على ابنه الغني[2]:

١) قال الله ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾[3]. وقد دلت هذه الآية على وجوب النفقة للوالدين على أبنائهما من وجهين:

الأول: أن الإنفاق على الوالدين حال فقرهما من أحسن الإحسان إليهما، والآية أمرت بذلك.

الثاني: نهت الآية عن قول أف للوالدين؛ لأن هذا يوذيهما، وترك النفقة على الوالدين مع حاجتهما لذلك فيه إيذاء أكثر لهما، فكانت النفقة عليهما واجبة.

٢) قال الله ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾[4]. أمرت الآية بالشكر للوالدين وهو مكافأتهما على التربية والبر والعطف والإنفاق، والإنفاق على الوالدين حال عجزهما من باب الشكر لهما الذي أمرنا الله به، فتكون النفقة عليهما واجبة.

٣) قال الله ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[5].

٤) قال الله ﷻ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴿١٥﴾ ﴾[6]. أمرت هذه الآية وسابقتها بالإحسان للوالدين. والنفقة عليهما حال عجزهما صورة من صور الإحسان لهما فتكون واجبة.

---

[1] رد المحتار لابن عابدين 647/3.
[2] بدائع الصنائع للكاساني 30/4، روضة الطالب ومعه أسنى المطالب 442/3-443.
[3] سورة الإسراء.
[4] سورة لقمان.
[5] سورة العنكبوت.
[6] سورة الأحقاف.

٥) قال الرسول ﷺ: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ) [١]. عدَّ الرسول ﷺ الابن من كسب أبيه، ومن كان ابنه من كسبه استحق من ماله ما يكفيه وزيادة.

٦) (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) [٢]. أضاف الرسول ﷺ مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهر الحديث أنه يكون للأب في مال ابنه حقيقة المِلك، فإن لم يثبت ملك الأب لمال ابنه مطلقا، فلا أقل من أن يثبت للأب حق التمليك عند الحاجة.

ويضاف إلى هذه الأدلة أدلة وجوب النفقة عموما التي سبق ذكرها.

ودليل وجوب النفقة للابن الفقير على أبيه الغني [٣]:

١) قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾﴾ [٤]. دلت الآية على وجوب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد.

٢) قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴿٦﴾ ﴾ [٥]. أوجبت الآية استحقاق الأم المطلقة البائن أجرة رضاع الابن من أبيه، وهذا يقتضي إيجاب مؤونة الأبناء على الآباء.

٣) (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ) [٦].

ويضاف إلى هذه الأدلة أدلة وجوب النفقة عموما التي سبق ذكرها.

ويلزم الرجل النفقة على أصوله وفروعه الفقراء (فِيمَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ يَوْمَهُ ، وَلَيْلَتَهُ) [٧]، ودليل ذلك: قول الرسول ﷺ: (... ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ ...) [٨].

وتجب النفقة للأقرب فالأقرب فقد سُئل الرسول ﷺ مَنْ أَبَرُّ ؟ فقال: (أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ) [٩]. ولما رواه (أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

---

[١] رواه الترمذي برقم 1278، وقال: حسن صحيح.
[٢] رواه ابن ماجة وإسناده ثقاة.
[٣] بدائع الصنائع للكاساني 30/4، روضة الطالب ومعه أسنى المطالب 442/3-443.
[٤] سورة البقرة.
[٥] سورة الطلاق.
[٦] رواه مسلم برقم 3233.
[٧] روضة الطالب ومعه أسنى المطالب 442/3-443، الإنصاف للمرداوي 392/9.
[٨] رواه مسلم برقم 1663.
[٩] رواه أبو داود برقم 4474، وإسناده ثقاة، انظر تعليق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط على الحديث في زاد المعاد لابن القيم 543/5.

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ الِابْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ)[1] .

وقد نص الفقهاء على أن حد هذه النفقة الكفاية. قال الكاساني: (وَأَمَّا بَيَانُ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذِهِ النَّفَقَةِ فَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لِلْحَاجَةِ فَتَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ غَيْرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهُ الْمَأْكَلُ وَالْمَشْرَبُ وَالْمَلْبَسُ وَالسُّكْنَى وَالرَّضَاعُ إنْ كَانَ رَضِيعًا ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا لِلْكِفَايَةِ وَالْكِفَايَةُ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنْ كَانَ لِلْمُنْفَقِ عَلَيْهِ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إلَى خِدْمَتِهِ تُفْرَضُ لَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْكِفَايَةِ)[2] .

ودليل ما ذهب إليه الفقهاء بأن حد النفقة الكفاية (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ)[3]. ولما تحمل قبيصة حمالة بين له الرسول أنه لا يحل له أن يأخذ من مال الزكاة إلا كفايته عندما قال له: (حَتَّى تُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) و (سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) ومعنى ذلك: حتى تصيب (مَا يُغْنِي مِنْ الشَّيْءِ وَمَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةُ)[4]، (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)[5].

ويكون حد النفقة الكفاية في التوزيع عن طريق الحاجة، أما إذا كان التوزيع عن طريق العمل، فإن العامل يستحق أجرة عمله سواء زادت عن نفقته أو قلّت، فإن قَلّت كان من المحتاجين المستحقين لما يوصله حد الكفاية عن طريق النفقة الواجبة أو الزكاة أو الصدقات عموما. أما إن زاد دخله فهو له يتصرف فيه كما يشاء ضمن دائرة المشروع.

---

[1] رواه البخاري برقم 4936.
[2] بدائع الصنائع للكاساني 38/4.
[3] رواه مسلم برقم 3233.
[4] شرح النووي على صحيح مسلم.
[5] رواه مسلم برقم 1730.

الثانية: أوجب الله سبحانه الزكاة في مال الأغنياء واعتبرها حقا للفقراء. قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾[1]. والمراد بالصدقة في الآية الزكاة كما قال ابن عباس وعكرمة. وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[2]. قال القرطبي: (يريد الزكاة المفروضة قاله قتادة وابن سيرين، وقال مجاهد سوى الزكاة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس صلة رحم وحمل كل. والأول أصح لأنه وصف الحق بأنه معلوم وسوى الزكاة ليس بمعلوم إنما هو على قدر الحاجة وذلك يقل ويكثر)[3]، وقال الرسول ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: (...فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[4].

الثالثة: أوجب الشارع على العاقلة أن تتحمل مع قريبها ما يلحقه من التزامات مالية كدية القتل الخطأ. وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطأ على العاقلة لما رواه أبو هريرة: (قَالَ اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا)[5].

الرابعة: أمر الشارع المضيف بإكرام ضيفه. فقال الرسول ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ)[6]، و (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ)[7].

والضيافة غير واجبة [8] وإنما هي من مكارم الأخلاق. قال الشوكاني: (قَالَ الْخَطَّابِيِّ : إنَّمَا كَانَ يَلْزَمُ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَرْزَاقُهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : قَالَ أَكْثَرُهُمْ : إنَّهُ كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

---

[1] سورة التوبة.
[2] سورة المعارج.
[3] تفسير القرطبي 291/18.
[4] رواه البخاري برقم 1308.
[5] رواه البخاري برقم 6399.
[6] رواه البخاري برقم 5670.
[7] رواه البخاري برقم 2281.
[8] خلافا لابن حزم فهو يرى أن الضيافة واجبة قال في المحلى 146/8: (الضِّيَافَةِ فَرْضٌ عَلَى الْبَدْوِيِّ ، وَالْحَضَرِيِّ ، وَالْفَقِيهِ ، وَالْجَاهِلِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مَبَرَّةٌ وَإِتْحَافٌ ، ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ).

حَيْثُ كَانَتْ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ " جَائِزَتُهُ " كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ ، قَالُوا : وَالْجَائِزَةُ تَفَضُّلٌ لَا وَاجِبٌ) [1] وقال: (قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ : وَالضِّيَافَةُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الدِّينِ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً . وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ لَفْظُ جَائِزَتِهِ الْمَذْكُورَةِ ، فَإِنَّ الْجَائِزَةَ هِيَ الْعَطِيَّةُ وَالصِّلَةُ الَّتِي أَصْلُهَا عَلَى النَّدْبِ ، وَقَلَّمَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْوَاجِبِ) [2].

الخامسة: توعد الله بالنار كل من يمنع الماعون. قال الله ﷻ: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [3]. والماعون كما قال ابن مسعود وابن عباس: اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر والنار وما أشبه ذلك [4].

السادسة: حث الشارع على مبدأ التكافل بين المسلمين، ووجه الأغنياء للإنفاق في سبيل الله، وقد وردت عدة آيات تحث المسلم على الإنفاق منها: قال الله ﷻ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ۝٩٢﴾ [5]، قال ابن حجر: (وَمِمَّنْ عَمِلَ بِالْآيَةِ اِبْن عُمَر فَرَوَى الْبَزَّار مِنْ طَرِيقه أَنَّهُ قَرَأَهَا ، قَالَ فَلَمْ أَجِد شَيْئًا أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ مَرْجَانَةَ جَارِيَة لِي رُومِيَّة فَقُلْت : هِيَ حُرَّة لِوَجْهِ اللَّه ، فَلَوْلَا أَنِّي لَا أَعُود فِي شَيْء جَعَلْته لِلَّهِ لَتَزَوَّجْتهَا) [6]، وفي الحديث الصحيح عن أنس ﷺ قال: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ) [7]. ومن الآيات التي حثت المسلمين وبخاصة الأغنياء منهم على الإنفاق في سبيل الله: قول الله ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [8]، وقول الله ﷻ: ﴿

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني 178/8.
[2] نيل الأوطار للشوكاني 179/8.
[3] سورة الماعون.
[4] تفسير القرطبي 213/20-215
[5] سورة آل عمران.
[6] فتح الباري لابن حجر.
[7] رواه البخاري برقم 4189، ورايح: أي رايح عليك نفعه، ورويت أيضا: رابح.
[8] سورة البقرة.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَـٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾[1]، وقول الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾[2]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٤٧﴾[3]، وقول الله ﷻ: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ﴿٧﴾[4]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَـٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾[5]، وقول الله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٦﴾ إِن تُقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضٗا حَسَنٗا يُضَٰعِفۡهُ لَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾[6]. فهذه الآيات تحث المسلمين على الإنفاق في الجهاد ومتطلباته، وتحث المسلم على الإنفاق من مال الله الذي أعطاه الله إياه قبل أن يموت وتبين أن المال الذي يتركه مالكه لن ينفعه ولن يشفع له ولن يعود إلى الدنيا لينفق منه، وتحث على أن يكون المال المُنْفَق طيبا حلالا، وتعيب على الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل، وتأمر بالإنفاق من المال الذي استخلفنا ربنا فيه، وتبين أن أجر هذا الإنفاق كبير وتقرن بين إنفاق المال وبين الإيمان بالله ورسوله، وتبين أن الإنفاق واتقاء شُح النفس سبب في الفلاح، وأن ما ينفقه العبد في سبيل الله بمثابة القرض لله ﷻ.

وكان الرسول ﷺ يؤكد على التكافل بين المسلمين كلما زادت الحاجة إلى ذلك وفي الظروف الصعبة خاصة، وكان صلى الله عليه وسلم يحث ويأمر المسلمين تارة بالتكافل فيما بينهم وتارة يذكر أقواما يتكافلون فيما بينهم في أوقات الشدة مادحا لهم. (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ

---

[1] سورة البقرة.
[2] سورة البقرة.
[3] سورة يس.
[4] سورة الحديد.
[5] سورة المنافقون.
[6] سورة التغابن.

فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ)[1]، وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)[2].

وقد أعطى الإسلام الصلاحية لولي أمر المسلمين أن يجمع من الناس فضل أزوادهم وأن يوزعها على من بلغة بهم الحاجة مبلغا شديدا بحيث أنهم لا يملكون شيئا من الطعام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ افْعَلُوا قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ قَالَ فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنْ الْجَنَّةِ)[3]. قال السبكي: (إذا خلت الأيدي و لم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر أو اشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد المسلمين أو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد المسلمين فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند)[4]، وقال الشاطبي: (إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى إلى تكثير الجند لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال...)[5].

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على التكافل فيما بينهم بالبذل والصدقة على الفقير وبين في أحاديث صحيحة أن الصدقة لا تنقص المال بل تبارك فيه، وأن ما بقي للإنسان هو ما تصدق به. قال الرسول ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ)[6]، وقال الرسول ﷺ: (مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً

---

[1] رواه مسلم برقم 3258، قوله (فَجَعَلَ يَصْرِف بَصَره) أَيْ : مُتَعَرِّضًا لِشَيْءٍ يَدْفَع بِهِ حَاجَته .
[2] رواه البخاري برقم 2306، (أرمل القوم): نفد زادهم، و(الرَمَل): الهرولة، وهو دون العدو وفوق المشي.
[3] رواه مسلم برقم 40.
[4] الإبهاج للسبكي 182/3.
[5] الاعتصام للشاطبي 121/2.
[6] رواه مسلم برقم 4689، قال النووي: ((مَا نَقَصَتْ صَدَقَة مِنْ مَال) ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَارَك فِيهِ ، وَيَدْفَع عَنْهُ الْمَضَرَّات ، فَيَنْجَبِر نَقْص الصُّورَة بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّة ، وَهَذَا مُدْرَك بِالْحِسِّ وَالْعَادَة . وَالثَّانِي أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَته كَانَ فِي الثَّوَاب الْمُرَتَّب عَلَيْهِ جَبْر لِنَقْصِهِ ، وَزِيَادَة إِلَى أَضْعَاف كَثِيرَة).

مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ...) [1]، وقال الرسول ﷺ: (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ) [2]، و (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا) [3].

السابعة: أن الرسول ﷺ كان يتكفل عيال الميت بالنفقة ويؤدي عنهم الدين، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) [4].

وخلاصة القول في مسألة التكافل بين المسلمين أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم بمقتضى حق الأخوة الإسلامية وللأدلة التي ذكرتها من الكتاب والسنة. بل يجب على أهل كل حي أن يقوموا بفقرائهم، لقول الرسول ﷺ: (...وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى) [5]، وعن عائشة قالت: (دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا) [6]. فانظر كيف نهى الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة لأن الوضع لم يكن يحتمل ادخار اللحم في الوقت الذي يوجد فيه عدد كبير من الناس الذين قدموا المدينة ولا يوجد عندهم ما يأكلون. وفي السنة التي بعدها أذن لهم عليه السلام بادخار لحوم الأضاحي لعدم

---

[1] رواه الترمذي برقم 2247، وقال حديث حسن صحيح.
[2] رواه مسلم برقم 5299.
[3] رواه الترمذي برقم 2394، وقال حديث صحيح.
[4] رواه البخاري برقم 2133.
[5] رواه أحمد برقم 4648، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند 58/7: إسناده صحيح.
[6] رواه مسلم برقم 3643، و(الدافة): قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا، و(دافة الأعراب): من يرد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة..

وجود حالة ملحة تستوجب النهي عن ادخار اللحم والعلة منصوص عليها في الحديث فالنهي عن الادخار كان (من أجل الدافة). يقول ابن حزم: (وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ . وَبُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } . فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ مَعَ حَقِّ ذِي الْقُرْبَى وَافْتَرَضَ الْإِحْسَانَ إلَى الْأَبَوَيْنِ ، وَذِي الْقُرْبَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْجَارِ ، وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ ، وَالْإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا ، وَمَنْعُهُ إسَاءَةٌ بِلَا شَكٍّ ؟ وَقَالَ تَعَالَى : { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ } . فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إطْعَامَ الْمِسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ . وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ لَا يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ } . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عُرْيَانَ ضَائِعًا فَلَمْ يُغِثْهُ - : فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكٍّ ...)[1].

[1] المحلى لابن حزم 4/281-282.

الخاتمة

في نتائج البحث

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

١) يرى الرأسماليون أن المشكلة الاقتصادية هي: قلة الموارد الطبيعية للثروة وفي قلة عوامل الإنتاج.

٢) الحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية عند الرأسماليين أن يقوم التوزيع على أساس فردي، وأن لا يكون للحاجة دور في التوزيع، وأن يقتصر التوزيع على أساس العمل الحر.

٣) يرى الماركسيون أن المشكلة الاقتصادية هي: عدم تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج.

٤) الحل الأمثل للمشكلة الاقتصادية عند الماركسيين أن يكتشف علماء الاقتصاد قوانين التطور التي جرى التاريخ وفقا لها، التي تقتضي تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج.

٥) أخطأ الرأسماليون والماركسيون في تحديد المشكلة الاقتصادية، وترتب على ذلك خطؤهم في الحلول التي وضعوها.

٦) المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في الإنسان الذي يظلم نفسه في توزيع الثروة، ويكفر بنعمة الله في مجال الإنتاج والاستهلاك.

٧) العمل أساس من أسس توزيع الثروة في الإسلام، لذا يملك الإنسان ثمرة أي عمل مباح يعمله.

٨) الحاجة أساس من أسس توزيع الثروة في الإسلام، فكل من لا يستطيع تأمين ضرورياته، وحاجياته، عن طريق العمل، فإن الدولة والمجتمع المدني يؤمنان له ذلك عن طريق الحاجة.

المراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: عبد الوهاب. بيروت، دار الكتب العلمية، 1404هـ.

٣) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق نبهاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ.

٤) الإسلام وتوزيع الثروات، الدكتور إبراهيم محمد البراوي، القاهرة، بيروت، دار الشروق، د.ت.

٥) أسنى المطالب شرح روضة الطالب للنووي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٦) أصول المذاهب الاقتصادية التجارية والتوجيه، الدكتور مصطفى كمال فايد، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.

٧) الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى.

٨) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، الدكتور عيسى عبده، القاهرة، دار الاعتصام، د.ت.

٩) اقتصادنا، محمد باقر الصدر، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط13، 1401هـ.

١٠) الأموال، حُميد بن مخلد المشهور بابن زنجويه. حققه: الدكتور شاكر ذيب فياض. الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ط1، 1406هـ.

١١) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد. حققه: محمد خليل الهراس. القاهرة، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، علي ابن سليمان المرداوي. حققه: محمد حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السُّنة المحمدية، ط1، 1376هـ.

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.

١٤) تاريخ الفكر الاقتصادي، أريك رول، ترجمة: الدكتور راشد البراوي، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1968م.

١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

١٦) الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

١٧) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي. القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372هـ.

١٨) الدستور السوفيتي دراسة تحليلية انتقادية، الدكتور فؤاد الشبل، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، 1948م.

١٩) رأس المال، كارل ماركس، ترجمة: الدكتور راشد البراوي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1947م.

٢٠) رد المحتار-حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ، محمد أمين بن عمر بن عابدين. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1966 م.

٢١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

٢٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني. القاهرة، دار الحديث.

٢٣) سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٢٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٢٥) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٢٦) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن حزام النووي. بيروت، دار الفكر، 1401 هـ.

٢٧) شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، محمد بن عبد الواحد بن مسعود بن الهمام. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٨) الشيوعية بعد خمسين عاما من التجربة أقوال وتصريحات لخروتشوف وكوسيجن وبريجنيف مستخرجة من تقارير رسمية، بيروت، دار الكتاب الجديد، ط1، 1971م.

٢٩) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٣٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي. المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط2، 3388 هـ.

٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، 1380 هـ.

٣٢) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي. دمشق، دار الفكر.

٣٣) المنهج الإسلامي في التنمية، الدكتور يوسف إبراهيم يوسف، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1401هـ.

٣٤) المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٣٥) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. بيروت، دار الفكر.
٣٦) المسند، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٣٧) النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، الدكتور أحمد العسال، والدكتور فتحي عبد الكريم، القاهرة، مكتبة وهبة، ط3، 1400هـ.
٣٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة أخيرة.